

44- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

قال حدثنا القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبى وهو ثقة جليل قال حدثنا انس يعني ابن عياض الليث المدني وهو ثقة قال وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني وهو ثقة المعنى - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابن نعي وهو عبد الله بن نمير قال عن الهمداني قال توفي عام تسعة وتسعين ومئة قال عن عبيد الله اي بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - [00:00:43](#)

قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما انه لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصابة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة - [00:00:59](#)

لانه كان من اكثرهم قرآنا وهنا نعم وكان اكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد وهم من السابقين بلا شك لا شك في ذلك هو مولى رضي الله عنه - [00:01:20](#)

واعتق نعم وهذا اسناد صحيح. نعم وقد خرج الشيخان قال حدثنا مسدد هو ابن مسوهد ابن مسقبل ابن مستورد الاسد البصري توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين. قال حدثها اسماعيل ابن ابراهيم - [00:01:55](#)

بن مقسم الاسدي البصري الحافظ المعروف بابن عليا هاه واحد جسده مسدد ابن مسوهد حدثنا مسلمة ابن محمد اعطنا مسلمة بمحمد ايه بعد مم طعت ايه لعل الاستاذ احمد ينتبه - [00:02:15](#)

لعل الاستاذ احمد نعم قال عن خالد وهو خالد الحداد ثقة جليل قال عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي وهو ثقة عالم قال عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب - [00:03:24](#)

اذا حضرت الصلاة فاذن ثم اقيما يعني اذنوا هو احدكم يؤذن عقيمة يعني احدكم يقيم الذي اذن ثم ليعمكما ابركما وفي حديث مسلمة وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسماعيل قال خالد قلت لابي قلابة فاين القرآن - [00:03:59](#)

ان هنا قال لي امكما ابركما قال انهما كانا متقاربين نعم وهذا صحيح من طريق اسماعيل ابن علية عن خالد الحداد نعم وهو ثابت في الصحيحين نعم طبعا الذي سبق دخله البخاري - [00:04:31](#)

دون مسلم واما هذا فقد خرج الشيخان قال حدثنا عثمان ابن ابي شبيبة العبسي وهو من الحفاظ قال حدثنا حسين بن عيسى الحنفي وهو لا يحتج به. قال البخاري عن حديثه هذا منكر - [00:05:05](#)

ولا حدثنا الحكم بن ابان وهو ليس بالقوي على القول الراجح العدني قال عن عكم مولى ابن عباس قال وهو ثقة مشهور قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:30](#)

ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قواؤكم وهذا لا يصح كما تقدم نعم قال باب امامة النساء والمرأة طبعا لا يجوز ان تؤم بالرجال نعم ولكن طبعا مشروع لها ان تؤم النساء ولكن تكون في ماذا - [00:05:54](#)

في وسطهن المرأة اذا امت مثيلاتها من النساء لا تتقدم وانما تكون في الوسط تقوم في وسط الصف ولا تتقدم ويجوز المرأة ان تؤم اهل بيتها نعم يعني من الصبيان الصغار وامثال هؤلاء غير النساء - [00:06:36](#)

او اناس مملوكين نعم كما سوف يأتي في حديث مرقة يعني تسمع الذين تؤمهم نعم امين. قال حدثنا عثمان بن ابي شبيبة العبسي قد حدثه ابن الجواح ابو قاسي الامام - [00:07:03](#)

قال حدثنا الوليد بن عبدالله بن جميل وهو لا بأس به صدوق قال حدثتني جدتي وهي جدة الوليد ابن عبد الله ابن جميل واسمها ليلي

بنت ما لك وهي ليست بالمشهورة - [00:07:28](#)

قال وعبد الرحمن بن خالد الانصاري وهو ايضا ليس بالمشهوب كلاهما عن ام ورقة ابن نوفل رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك - [00:07:49](#)

ومبوظ مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة رضي الله عنها قال قري في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة فكانت تسمى الشهيدة قبل ان تقع عليها الشهادة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا - [00:08:11](#) فاذن لها قال وكانت قد دبرت غلاما لها وجابية. دبرت يعني قالت اذا انا مت يكونون ماذا طلق معتقين يعتقدون بعد الوفاة فقام اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت - [00:08:42](#)

رضي الله عنه وذهب فاصبح عمر هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقام في الناس فقال من عندهم من هذين علم او من رأهما فليجيء بهما فامر بهما فصلبا - [00:09:05](#)

اي بعد القتل علق فكان اول مصلوب بالمدينة نعوذ بالله من ذلك قال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي وهو ها سوف يأتي لان الطريق الثاني راح تأتينا قال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي - [00:09:25](#)

وهو صدوق قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وهو ثقة له اوهام قال عن الوليد بن جميل وهو صدوق لا بأس به عن عبد الرحمن بن خالد عن ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث - [00:09:49](#)

بهذا الحديث والاول اتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا اؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دار بها قال عبدالرحمن فانا رأيت مؤذنها شيئا كبيرا - [00:10:06](#)

وعلى الذي يبدو ان هذا المؤذن هو غلام لها يعني رقيق لها لانه يؤذن لها يصلي معها هذا هو الظاهر ولذا كما تقدم يعني تؤم اهل دارها يعني يدخل في هذا الصغار والواقة وما شابه ذلك - [00:10:34](#)

واما الرجال فلا يدخلون في هذا نعم اذا كان المرأة حافظة القرآن فهل يصح ان لا تؤم زوجها لا نعم زوجها نعم النساء لا يقدمون على وجاد طبعا في رواية ضعيفة عند الحنابلة - [00:10:58](#)

ان في صلاة النافلة كالتراويح اذا كانت هي حافظة والموجودين هذا سؤال الشيخ حسن غيره. لا يحفظون تاء تصلي بهم وكيف يكون مكانها؟ هم امامها وهي خلفه. خلفهم وهذا اجتهاد منهم وهو اجتهاد ليس بصحيح - [00:11:21](#)

اجتهاد ليس بصحيح. المرأة لا تتقدم او رجال نعم قال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله نعم فالمرأة لا تؤم الرجال نعم قطبت وصلت وهذا طبعا باطل هذا يعني هذا باطل وهذه الصلاة غير صحيحة - [00:11:45](#)

نعم طبعا ابو حنيفة لا يجوز مثل هذا ولكن يعني يجوز لها يجوزون لها بعض الولايات يجوزون ولا هم يجيزون انها تصلي بالرجال وتخطب بهم وانما يجوز يجيزون لها بعض الولايات - [00:12:17](#)

وهذا الاسناد صالح اسناد هذا الحديث صالح لا بأس به وقد سكت عنه ابو داود وعل نقف عند هنا - [00:12:35](#)